قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ، والموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ، والموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ .

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ (الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠٠٥ م)

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة دولة الكويت

لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب بالنسبة

للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الكويت والمشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين ؛

رغبة منهما فى تعزيز علاقاتهما الاقتصادية المتبادلة من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما .

مادة (٢)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التى تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عن الطريقة التى تفرض بها .

٢ - تعتبر من الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالى الدخل أو على عناصر الدخل بما فى ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة أو غير المنقولة والضرائب على إجمالى الأجور والمرتبات التى تدفعها المشروعات وأيضا الضرائب على زيادة رأس المال الناتجة عن إعادة التقييم .

٣ - الضرائب الحالية التى تطبق عليها هذه الاتفاقية هى على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية)؛

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ؛

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال ؛

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة عاليه أو المفروضة بطرق أخرى .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

(ب) بالنسبة لدولة الكويت :

١ - ضريبة دخل الشركات ؛

٢ - النسبة من صافى أرباح الشركات الكويتية المساهمة المدفوعة إلى مؤسسة الكويت للتقدم العلمى ؛

٣ - الزكاة ؛

٤ - الضريبة المطبقة بموجب قانون دعم العمالة الوطنية .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الكويتية) .

٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضًا علي أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها ، وتقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بإخطار كل منهما بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيهما .

مادة (٣)

تعاريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) ١- يعنى مصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافى يشمل المياه الإقليمية وأى منطقة متاخمة فيما وراء المياه الإقليمية التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة بمقتضى التشريع المصرى ووفقا للقانون الدولى ، والتى تحددت أو قد تتحدد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوق فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض أو مواردها الطبيعية .

٢ - يعنى مصطلح " الكويت " إقليم دولة الكويت ويشمل أى منطقة خارج البحر الإقليمى والتى وفقًا للقانون الدولى تحددت أو يجوز تحديدها بموجب قوانين الكويت كمنطقة يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق السيادة أو الولاية .

(ب) يعنى مصطلح "دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " مصر أو الكويت حسبما يقتضيه سياق النص ،

(ج) يعنى مصطلح " شخص " أى فرد أو شركة أو أى كيان مكون من مجموعة أشخاص .

(د) يعنى مصطلح "شركة " أى شخصية اعتبارية أو أى كيان يعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية .

(هـ) يعنى مصطلح " مشروع دولة متعاقدة " و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى مشروع يستثمره مقيم فى دولة متعاقدة ومشروع يستثمره مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(و) يعنى مصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الكويتية حسبما يقتضيه النص .

(ز) يعنى مصطلح " السلطة المختصة " :

١ - بالنسبة لمصر : وزير المالية أو من يمثله قانونًا .

٢ - بالنسبة للكويت : وزير المالية أو ممثل مفوض من قبل وزير المالية .

(ح) يعنى مصطلح " مواطن " :

١ - أى فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .

٢ - أى شخص قانونى أو شركة أشخاص أو شركة أو جمعية أو أى كيان آخر يستمد وضعه القانونى من القانون السارى فى الدولة المتعاقدة .

(ط) يعنى مصطلح "النقل الدولى" أى نقل بحرى أو جوى يقوم به مشروع دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك النقل البحرى أو الجوى بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

٣ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة فإن أى مصطلح لم يرد له تعريف بها يكون له نفس المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك . وأى معنى مقرر لهذا المصطلح طبقا للقوانين الضريبية المعمول بها فى تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له فى أية قوانين أخرى بها .

مادة (٤)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى عبارة " مقيم فى دولة متعاقدة " :

(أ) فى حالة الكويت : الفرد الذى يكون موطنه فى الكويت ويكون مواطن كويتى ، وأى شركة يتم تأسيسها فى الكويت .

(ب) فى حالة مصر : أى شخص يخضع وفقًا لقوانين مصر للضريبة المفروضة بها ، وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر من طبيعة مماثلة .

٢ - لأغراض الفقرة (١) ، فإن عبارة " مقيم فى دولة متعاقدة " تشمل أيضًا :

(أ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو أى قسم سياسى فرعى أو سلطة محلية تتبع لها ؛

(ب) أى مؤسسة حكومية يتم تأسيسها فى تلك الدولة المتعاقدة بموجب قانون عام مثل شركة أو بنك مركزى أو صندوق أو هيئة أو مؤسسة خيرية أو وكالة أو أى كيان آخر مشابه ؛

(ج) أى كيان يتم إنشاؤه فى تلك الدولة المتعاقدة وتمتلك حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية فيها رأسماله بالمشاركة مع حكومات دول مجلس التعاون الخليجى أو سلطة محلية تابعة لها .

٣ - فى حالة ما إذا كان فردًا ما وفقًا لأحكام الفقرة (١) مقيمًا فى كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإن وضعه حينئذ سيتحدد على النحو التالى :

(أ) يعتبر مقيمًا فقط فى الدولة المتعاقدة التى يتوفر له مسكن دائم بها . إذا توفر له مسكن دائم فى كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيمًا فقط فى الدولة المتعاقدة التى تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

(ب) إذا لم يكن ممكنًا تحديد الدولة المتعاقدة التى بها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يتوفر له مسكن دائم فى أى من الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيمًا فقط فى الدولة المتعاقدة التى يكون له بها محل إقامة معتاد ؛

(جـ) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين المتعاقدتين ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد فى أى منهما ، فيعتبر مقيمًا فقط فى الدولة المتعاقدة التى يكون من مواطنيها ويحمل جنسيتها ؛

(د) إذا لم يكن ممكنًا تحديد وضعه طبقًا لأحكام الفقرة (جـ) تتولى السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين حل المسألة باتفاق متبادل .

٤ - حيث يعتبر وفقًا لأحكام الفقرة (١) شخص ما ، خلاف الفرد ، مقيمًا فى كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر عندئذٍ مقيمًا فقط فى الدولة المتعاقدة التى تم تأسيسه فيها .

مادة (٥)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية تعنى عبارة " المنشأة الدائمة " المقر الثابت الذى يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة « المنشأة الدائمة » على نحو خاص :

(أ) مقر الإدارة ؛

(ب) فرع ؛

(جـ) مكتب ؛

(د) مصنع ؛

(هـ) ورشة ؛

(و) منجم أو بئر بترول أو غاز أو محجر أو أى مكان آخر يرتبط باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية ؛

(ز) المزرعة أو أراضى مزروعة ؛

(ح) منافذ البيع .

٣ - يعتبر "منشأة دائمة" موقع بناء أو تشييد أو مشروع تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية متعلقة بذلك تتم ممارستها فى دولة متعاقدة ، فقط إذا استمر ذلك الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد عن ثلاثة شهور .

٤ - تقديم الخدمات ، بما فيها الخدمات الاستشارية أو الإدارية ، بواسطة مشروع دولة متعاقدة من خلال مستخدمين أو موظفين آخرين متعاقد معهم من قبل المشروع لهذا الغرض فى الدولة المتعاقدة الأخرى يعتبر منشأة دائمة ، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة لفترة أو لفترات تبلغ فى مجموعها أكثر من ستة أشهر خلال أى فترة اثنى عشر شهراً .

٥ - إذا زاول مشروع دولة متعاقدة نشاطًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام معدات أساسية أو قام بتركيب تلك المعدات فيها فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا استمر هذا النشاط أو استغرق هذا التركيب مدة تزيد عن ثلاثة أشهر خلال فترة اثنى عشر شهراً .

٦ - استثناء من الأحكام المتقدمة من هذه المادة ، فإن عبارة " المنشأة الدائمة " لا تشمل الآتى :

(أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع ؛

(ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض ؛

(جـ) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ؛

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو لجمع المعلومات للمشروع ؛

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض العمل ، للمشروع ، فى مزاولة أى نشاط أخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأى جمع بين الأنشطة المذكورة فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شرط أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

٧ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن الشخص ، بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه أحكام الفقرة (٨) ، والذى يعمل فى دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولا وذلك بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع إذا توفرت إحدى الشروط التالية :

(أ) يملك ويزاول بشكل معتاد فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً سلطة إبرام العقود باسم ذلك المشروع ، ما لم تكن أنشطة مثل هذا الشخص قاصرة على الأنشطة المذكورة فى الفقرة (٦) ، التى إذا تم مزاولتها من خلال مكان ثابت للعمل ، لاتجعل هذا المكان الثابت منشأة دائمة بالتطبيق لأحكام تلك الفقرة .

(ب) لا يملك تلك السلطة ، ولكنه يحتفظ عادة فى الدولة المذكورة أولا بمخزون من السلع والبضائع ويقوم عادة بتسليم تلك السلع والبضائع بالنيابة عن المشروع،

(جـ) كان يضمن بشكل معتاد فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طلبات شراء ، بشكل كامل أو شبه كامل للمشروع ذاته أو لمثل هذا المشروع ومشروعات أخرى يسيطر عليها هذا المشروع أو له حصة مسيطرة فيها ،

(د) كان بحكم عمله هذا ، يقوم فى تلك الدولة المتعاقدة ولصالح المشروع بتصنيع سلع أو بضائع مملوكة للمشروع .

٨ - لا يعتبر أن لمشروع دولة متعاقدة منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أن المشروع يزاول العمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى صفة مستقلة ، بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص فى النطاق المعتاد لأعمالهم ، ولكن إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو معظمها لصالح ذلك المشروع ومشاريع أخرى ، يكون مسيطراً عليها من قبله أو له حصة مسيطرة فيها ، فإنه لن يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة فى مفهوم هذه الفقرة .

٩ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى - إذا كان يقوم بجمع أقساط تأمين فى إقليم تلك الدولة الأخرى أو يقوم بتأمين مخاطر فى تلك الدولة الأخرى من خلال شخص بخلاف الوكيل ذى الصفة المستقلة التى تطبق عليه أحكام الفقرة (٧) .

١٠ - إن كون شركة مقيمة فى دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول عملاً فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) ، لا يجعل فى حد ذاته أى من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

مادة (٦)

الدخل من الاموال غير المنقولة

١ - الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما فى ذلك الدخل من الزراعة أو الإحراج) الكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعه للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - يكون لعبارة " الأموال غير المنقولة " المعنى المحدد لها وفقًا لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها الأموال المعنية . وعلى أى حال ، فإن العبارة تشمل الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة والماشية والمعدات المستخدمة فى الزراعة والإحراج ، والحقوق التى تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضى ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة ، والحقوق فى المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق فى استغلال المناجم المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأى شكل آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضًا على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

مادة (٧)

ارباح الأعمال

١ - الأرباح التى يحققها مشروع دولة متعاقدة تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فى حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) ، إذا زاول مشروع دولة متعاقدة نشاطًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها ، فتتحدد فى كل دولة متعاقدة ما يخصها من الأرباح التى يمكن أن تحققها فيما لو كانت مشروعًا مستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة تحت نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصورة مستقلة تمامًا عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، تخصم المصاريف الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التى أنفقت سواء فى الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها ، ومع ذلك ، لن يسمح بهذا الخصم مهما كان المبلغ ، إذا وجدت مدفوعات (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة للمركز الرئيسى للمشروع أو أى من مكاتبه ، فى شكل إتاوات أو رسوم أو أى مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو فى شكل عمولة عن خدمات محددة أديت أو مقابل الإدارة أو - ما عدا فى حالة مشروع بنكى - فى شكل فوائد عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة . وأيضا لن يؤخذ فى الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، المبالغ المالية (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) المستحقة للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسى للمشروع أو أى مكتب من مكاتبه ، والتى تكون فى شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى ، أو فى شكل عمولة عن خدمات محددة أديت أو مقابل الإدارة أو ، ما عدا فى حالة مشروع بنكى ، فى شكل فوائد عن أموال أقرضت للمركز الرئيسى للمشروع أو أى من مكاتبه .

٤ - لا تنسب أى أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .

٥ - إذا جرى العرف فى دولة متعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبى يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها فى هذه المادة .

٦ - إذا كانت المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة فى دولة متعاقدة غير كافية لتحديد الأرباح التى تنسب للمنشأة الدائمة لشخص ما ، فلا شيء فى هذه المادة سوف يؤثر على تطبيق أى قوانين أو نظم لتلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بتحديد الالتزام الضريبى لتلك المنشأة الدائمة وذلك بوضع تقدير للأرباح التى ستخضع للضريبة لتلك المنشأة الدائمة بواسطة السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة ، شريطة أن تطبق تلك القوانين أو النظم وفقًا لمبادئ هذه المادة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة .

٧ - لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التى تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عامًا بعد عام ما لم يوجد سبب سليم وكاف يقضى بغير ذلك .

٨ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى فى هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

مادة (٨)

النقل البحرى والجوى

١ - تخضع أرباح مشرع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات فى النقل الدولى للضريبة فقط فى تلك الدولة المتعاقدة .

٢ - لأغراض هذه المادة ، فإن أرباح تشغيل السفن أو الطائرات فى حركة النقل الدولى تشمل :

(أ) الأرباح الناتجة من تأجير السفن والطائرات دون طاقم ؛

(ب) الأرباح من استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات وكذلك العربات والمعدات المماثلة للشحن بالحاويات ، والتى تستعمل لشحن السلع والبضائع ؛

حينما يكون ذلك التأجير أو ذلك الاستعمال أو الصيانة أو التأجير ، وذلك حسب الحالة ، تابع لحركة السفن أو الطائرات فى النقل الدولى .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الأرباح الناتجة من المشاركة فى اتحاد أو عمل تجارى مشترك أو فى وكالة تشغيل دولية .

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

١ - حيثما :

(أ) يساهم مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو فى رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ،

(ب) يساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو فى رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ،

وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع دولة متعاقدة والخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحًا داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعا لذلك للضريبة فى تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحًا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففى هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التى استحقت فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٣ - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فى قوانينها . وبأى حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التى تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التى قد تخضع لهذا التغيير.

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) و(٣) فى حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدى .

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك ، يجوز أيضًا أن تخضع أرباح الأسهم تلك للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم الشركة الدافعة لأرباح الأسهم فيها وفقًا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المالك المستفيد بأرباح الأسهم مقيمًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز (١٠٪) من إجمالى قيمة أرباح الأسهم .

٣ - تعنى عبارة " أرباح الأسهم " فى هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم الانتفاع أو التمتع أو حقوق الانتفاع أو التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أسهم المؤسسين أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون ، أو الاشتراك فى الأرباح وكذلك الدخل الذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمداً من الأسهم طبقًا لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيمًا فى دولة متعاقدة يزاول عملاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدى فى تلك الدولة المتعاقدة

الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكانت الملكية التى تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطًا فعليًا بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . فى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، حسبما تكون الحالة .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة فى دولة متعاقدة تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على أرباح الأسهم التى تدفعها الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم فى تلك الدولة الأخرى ، أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليًا بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن فى تلك الدولة الأخرى ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشىء فى تلك الدولة الأخرى .

مادة (١١)

الفائدة

١ - الفائدة التى تنشأ فى دولة متعاقدة والتى تدفع لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقًا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيمًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة التى تفرض لا تزيد عن (١٠٪) من إجمالى مبلغ الفوائد .

٣ - الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تعفى من الضريبة فى كلتا الدولتين المتعاقدتين إذا دفعت إلى الدولة المتعاقدة الأخرى أو قسم سياسى فرعى بها أو سلطة محلية فيها أو مؤسسة حكومية يتم تأسيسها فى تلك الدولة المتعاقدة بموجب قانون عام .

٤ - يعنى مصطلح " الفائدة " حسب استخدامه فى هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق الاشتراك فى أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق ، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين ، بما فى ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين ، كذلك الدخل الذى يخضع لنفس الضرائب على الدخل من الأموال المقترضة بموجب قانون ضرائب الدولة المتعاقدة التى ينشأ فيها الدخل .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيمًا فى دولة متعاقدة ويمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الفائدة ، نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يمارس فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن يكون سند المديونية الذى يدفع عنه الفائدة مرتبطًا ارتباطا فعليًا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . فى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - تعتبر هذه الفائدة أنها نشأت فى دولة متعاقدة إذا كان دافعها شخص مقيم فى هذه الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذى يدفع الفائدة ، سواء كان مقيمًا أو غير مقيم فى دولة متعاقدة يمتلك فى دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التى تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفائدة ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكائنة بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفائدة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وأى شخص آخر ، بالقياس إلى سند المديونية التى تدفع عنها الفوائد ، تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . فى مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعًا للضريبة طبقًا لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

مادة (١٢)

الإتـاوات

١ - الإتاوات التى تنشأ فى دولة متعاقدة وتدفع لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيمًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يزيد سعرها عن (١٠٪) من القيمة الإجمالية للإتاوات .

٣ - يعنى مصطلح " إتاوات " حسب استخدامه فى هذه المادة المدفوعات من أى نوع التى يتم استلامها كمقابل لاستعمال أو حق استعمال أى حقوق نشر عمل أدبى أو فنى أو علمى بما فى ذلك الأفلام السينمائية أو أشرطة أو أى وسائل إنتاج أخرى تستخدم فيما يتعلق بالبث التلفزيونى أو الإذاعى أو أى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو برامج الكمبيوتر أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية ، أو معلومات متعلقة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ - لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذ كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيمًا فى دولة متعاقدة يزاول عملاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤدى فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطا فعليًا بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . فى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، حسبما تكون الحالة .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت فى دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات شخص مقيم فى تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيمًا أو غير مقيم فى دولة متعاقدة ، يمتلك فى تلك الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط ارتباطا فعليا بالحق أو الملكية التى تنشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا تبين بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد لهذه الإتاوات أو بينهما معًا وبين شخص آخر ، أن قيمة الإتاوات ، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التى تدفع مقابلا لها تتجاوز القيمة التى كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد فى غياب مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . فى مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعًا للضريبة وفقًا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، والأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

مادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١ - تخضع الأرباح التى يحققها مقيم فى دولة متعاقدة من نقل ملكية أموال غير منقولة مشاراً إليها فى المادة (٦) وتقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التى تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت تحت تصرف مقيم من دولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما فى ذلك الأرباح التى تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع ككل) ، أو من نقل ملكية مثل هذا المركز الثابت ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - تخضع الأرباح الناتجة لمشروع تابع لدولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو الطائرات العاملة فى مجال النقل الدولى ، أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٤ - تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أى أموال غير تلك المشار إليها فى الفقرات (١) و (٢) و (٣) للضريبة فى الدولة المتعاقدة فقط التى يقيم فيها المتصرف فى الملكية .

مادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذى يحققه مقيم فى دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة المتعاقدة إلا فيما عدا الحالات التالية ، وعندها يخضع هذا الدخل للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان لديه مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته ؛ فى هذه الحالة يخضع ذلك الجزء من الدخل الذى يخص هذا المركز الثابت للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) إذا كان تواجده فى الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز فى مجموعها ١٨٣ يومًا من السنة المالية المعنية ؛ فى هذه الحالة يخضع ذلك الجزء من الدخل الذى ينتج من الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد المشار إليها للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص ، الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية ، وكذلك الأنشطة المستقلة التى يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون .

مادة (١٥)

الخدمات الشخصية التابعة

١ - مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التى يكتسبها مقيم فى دولة متعاقدة من وظيفة ، تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة المتعاقدة ما لم تزاول الوظيفة فى الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو ، فإنه يجوز إخضاع المكافآت المكتسبة من الوظيفة للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافآت التى يكتسبها مقيم فى دولة متعاقدة من وظيفة تتم مزاولتها فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا توفرت كافة الشروط التالية :

(أ) تواجد مستلم المكافأة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز فى مجموعها ١٨٣ يومًا فى السنة المالية المعنية ؛

(ب) دفعت المكافآت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(جـ) لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تُزاول على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها فى مجال النقل الدولى من قبل شركة تابعة لدولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة المتعاقدة .

٤ - الفرد الذى يحمل جنسية دولة متعاقدة وموظف لدى مشروع حكومى - طبقًا لنص الفقرة (٢) من المادة (٤) - ويكون نشاطه تشغيل الطائرات فى النقل الدولى ، ويحصل على مكافأة من مهام يقوم بها فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعفى من الضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للمكافأة التى يكتسبها من وظيفته لدى ذلك المشروع .

مادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة التى يحصل عليها شخص مقيم فى دولة متعاقدة بصفته عضواً فى مجلس إدارة أو فى جهاز مماثل لشركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

مادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) ، فإن الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة بصفته فنانًا كممثل مسرحى أو سينمائى أو إذاعى أو تلفزيونى أو موسيقيًا أو رياضيًا من أنشطته الشخصية التى مارسها بهذه الصفة فى الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضى بصفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضى نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن ذلك الدخل ، وبالرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) ، يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضى .

٣ - لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) على الدخل الذى يحصل عليه فنان أو رياضى مقيم فى دولة متعاقدة من جراء نشاطه فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى قد تمت بدعم أساسى من أموال عامة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، ولا على الدخل الذى يحصل عليه من منظمات النفع العام من جراء مثل هذه الأنشطة على أن لا يكون أى جزء من دخلها يدفع للانتفاع الشخصى لمالكيها أو مؤسسيها أو أعضائها .

مادة (١٨)

المعاشات التقاعدية والمرتبات العمرية

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتبات العمرية التى تدفع للفرد المقيم فى دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة المتعاقدة .

٢ - حسب استخدامها فى هذه المادة :

(أ) تعنى عبارة " المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة " المدفوعات الدورية التى تدفع بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة أو على شكل تعويض عن إصابات حدثت فيما يتصل بخدمة سابقة .

(ب) تعنى عبارة " مرتبات عمرية " مبلغًا محدداً يستحق الدفع بصورة دورية وفى أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كاف وكامل من المال أو ما يقوم مقامه .

مادة (١٩)

الخدمات الحكومية

١- (أ) الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة ، ماعدا المعاشات التقاعدية ، التى تدفع من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسى فرعى أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعى أو للسلطة تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذه الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها فى تلك الدولة المتعاقدة ، وكان الفرد مقيمًا فى تلك الدولة المتعاقدة وتوفر فيه أحد الشرطين التاليين :

١ - أن يكون المقيم أحد مواطنى تلك الدولة المتعاقدة ؛

٢ - لم يصبح مقيمًا فى تلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تقديم الخدمات .

١- (أ) يخضع أى معاش تقاعدى يُدفع من قبل ، أو من صناديق مؤسسة من قبل ، دولة متعاقدة أو قسم سياسى فرعى أو سلطة محلية تتبع لها لفرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعى أو للسلطة ، للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذا المعاش التقاعدى يخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيمًا فى ومواطنًا من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - تنطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) على الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة الأخرى وعلى المعاشات التقاعدية مقابل تأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسى فرعى أو سلطة محلية تتبع لها .

مادة (٢٠)

المدرسون والباحثون

الفرد الذى يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيمًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، والذى بدعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أى مؤسسة ثقافية فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، أو بموجب برنامج رسمى للتبادل الثقافى ، تواجد فى الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات متتالية فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو عمل أبحاث فى مثل هذه المؤسسات ، يعفى من الضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالمكافآت من هذا النشاط .

مادة (٢١)

الطلاب والمتدربون

١ - المبالغ التى يستلمها طالب أو متدرب مهنى لغرض معيشته أو دراسته أو تدريبه ، ويكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيمًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة ، شرط أن تكون تلك المبالغ ناتجة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة .

٢ - فيما يتعلق بالهبات والمنح الدراسية والمكافآت من الخدمة غير المشمولة بالفقرة (١) ، فإن الطالب أو المتدرب المهنى المذكور فى الفقرة (١) ، يستحق بالإضافة إلى ذلك ، خلال فترة دراسته أو تدريبه ، نفس الإعفاءات والمساعدات والخصومات المتوفرة للمقيمين فى الدولة المتعاقدة التى يقوم بزيارتها ، فيما يتعلق بالضرائب .

مادة (٢٢)

الدخل الآخر

١- تخضع بنود دخل المقيم فى دولة متعاقدة ، أينما تنشأ ، التى لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فقط فى تلك الدولة المتعاقدة .

٢ - إن أحكام الفقرة (١) سوف لن تطبق على الدخل ، باستثناء الدخل من الممتلكات غير المنقولة كما هى معرفة فى الفقرة (٢) من المادة (٦) ، إذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل ، كونه مقيمًا فى دولة متعاقدة ، يمارس عملاً تجاريًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدى فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت يقع فيها ، وكان الحق أو الممتلكات الذى يدفع بشأنها الدخل مرتبطين بشكل فعال بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت . فى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، حسبما تكون الحالة .

مادة (٢٣)

إلغاء الازدواج الضريبى

١ - إذا كان شخص مقيمًا فى دولة متعاقدة ، يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية ، تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل المدفوعة فى الدولة الأخرى . على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل ، قبل منح الخصم المنسوب ، إلى الدخل الذى يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذى يتحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة معفى من الضريبة فى هذه الدولة طبقًا لأى من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ فى حسبانها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل هذا المقيم .

٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل فى الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة فى الدولة المتعاقدة الأخرى يشمل الضريبة المستحقة الدفع فى تلك الدولة الأخرى ولكن تم الإعفاء منها أو تخفيضها بواسطتها طبقا لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية بهدف تشجيع الاستثمار والتنمية الاقتصادية فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - لأغراض هذه المادة فإن النسبة المفروضة لمؤسسة الكويت للتقدم العلمى والزكاة المشار إليهما فى البندين (٢) و (٣) على التوالى ، من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) من المادة (٢) تعتبران بمثابة ضريبة دخل .

مادة (٢٤)

عدم التمييز

١ - الأفراد الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة لا يخضعون فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأى ضريبة أو أى التزامات تتعلق بها تكون مختلفة أو أكثر عبئًا من الضريبة والالتزامات المتعلقة بها والتى يخضع أو يجوز أن يخضع لها الأفراد الذين يحملون جنسية تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فى نفس الظروف .

٢ - يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض على مشاريع تابعة للدولة الأخرى ، تباشر نفس الأنشطة فى نفس الظروف ، يجب أن لا يفسر هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أى علاوات شخصية ، أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة بسبب الوضع المدنى أو المسئوليات العائلية والتى قد تمنحها لمقيميها .

٣ - المشروعات التابعة لدولة متعاقدة التى يكون رأس مالها مملوك كليًا أو جزئيًا أو مهيمنًا عليها بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لن تخضع فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لأى ضرائب أو التزامات متعلقة بها يمكن أن تكون مختلفة أو أكثر عبئًا من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التى قد تخضع لها مشروعات أخرى مثيلة يكون رأس مالها مملوك كليًا أو جزئيًا أو مهيمنًا عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل واحد أو أكثر من المقيمين فى الدولة الأخرى .

٤ - يجب أن لا يفسر ما جاء فى هذه المادة على أنه يضع إلزامًا قانونيًا على دولة متعاقدة بأن تشمل المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى بميزة أى معاملة أو تفضيل أو امتياز قد يمنح لأى دولة ثالثة أو للمقيمين فيها بموجب تكوين اتحاد جمركى أو اتحاد اقتصادى أو منطقة تجارة حرة أو أى ترتيب إقليمى أو شبه إقليمى يتعلق كليًا أو أساسًا بالضرائب أو انتقال رؤوس الأموال التى قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طرفًا فيها .

٥ - يعنى مصطلح "ضريبة" فى هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

مادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدى أو سوف تؤدى بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، فيمكنه ، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها فى القوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقدتين ، أن يعرض موضوعه أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التى يقيم فيها أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التى يكون من مواطنيها إذا كان موضوعه يندرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) ، ويجب عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذى نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - يتعين على السلطة المختصة ، إذا بدا لها الاعتراض مبرراً وإذا لم تكن هى ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مُرضٍ ، أن تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية ، أى حل يتم التوصل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأى حدود زمنية فى القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين .

٣ - يتعين على السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أى صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . كما يجوز لها التشاور فيما بينها لإلغاء الازدواج الضريبى فى الحالات التى لم ترد فى هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين مع بعضها مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بمضمون الفقرات المتقدمة .

مادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١ - يتعين على السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضروريًا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب المشمولة فى هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية . وتعامل أى معلومات تتلقاها دولة متعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذى تعامل به المعلومات التى يتم الحصول عليها وفقًا للقوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة ، ولا يتم إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فى ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التى تعمل فى مجال تقدير أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى أو البث فى الطعون فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية ، ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض . ويجوز لهم إفشاء المعلومات فى إجراءات المحكمة العلنية أو فى الأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدى إلى الزام دولة متعاقدة :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والنظم الإدارية فى تلك الدولة أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو من خلال الإجراءات الإدارية المعتادة الخاصة بتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(جـ) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أى أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات ، قد يكون الكشف عنها مخالفًا للسياسة العامة (النظام العام).

مادة (٢٧)

أحكام متنوعة

١ - يجب أن لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تقيد فى أى حال أى استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو اعتماد أو علاوات أخرى تمنح الآن أو مستقبلاً بموجب قوانين دولة متعاقدة فيما يتعلق بتحديد الضريبة التى تفرض من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو بموجب أى اتفاق آخر خاص بالضرائب بين الدولتين المتعاقدتين أو بين إحدى الدولتين المتعاقدتين ومقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - يحق للسلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدتين وضع نظم لغرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

مادة (٢٨)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية

لا يمس أى نص فى هذه الاتفاقية بالامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية أو موظفى المنظمات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولى أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

مادة (٢٩)

النفاذ

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الأخرى كتابة باستكمال الإجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الإخطارين وتسرى أحكامها فى كلتا الدولتين المتعاقدتين :

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المنبع ، على المبالغ التى تدفع أو تخصم فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى تم فيها دخول الاتفاقية حيز النفاذ ؛

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الفترات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى تم فيها دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

مادة (٣٠)

المدة والإنهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أو لمدد مماثلة ما لم تخطر إحدى الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى خطيًا قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء المدة الأولية أو أى مدة لاحقة ، عن نيتها فى إنهاء هذه الاتفاقية . وفى مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية فى كلتا الدولتين المتعاقدتين :

(أ) فيما يتعلق بالضرائب التى تخصم عند المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التى قدم فيها إخطار الإنهاء ؛

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الفترات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التى قدم فيها إخطار الإنهاء .

إثباتًا لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت فى دولة الكويت فى هذا اليوم ٢٥ من شهر ذى الحجة ١٤٢٤ هـ ، الموافق ليوم ١٦ من شهر فبراير ٢٠٠٤ م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل من النسختين حجية متساوية .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة دولة الكويت
أحمد ماهر السيد	**الشيخ الدكتور محمد صباح السالم الصباح**
وزير الخارجية	وزير الخارجية